

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ٣ ايار سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٢٨

## الفهرس



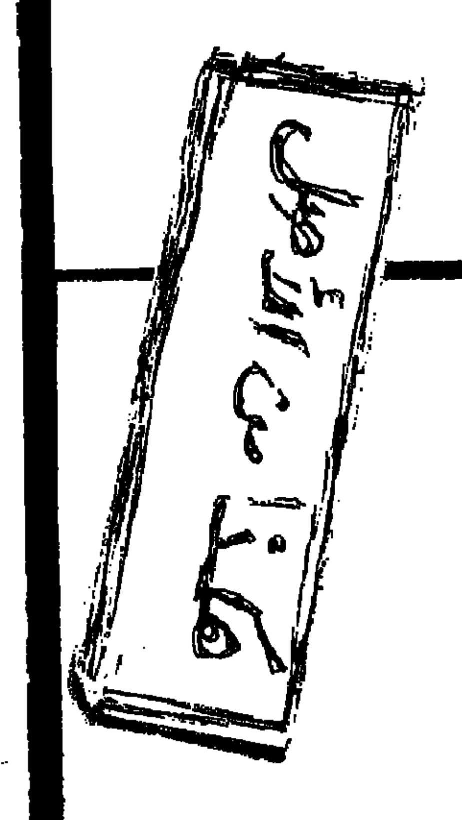
مديرية المطابع العسكرية

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣
نصادق – بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور – على
القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

## قانون مؤقت رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٨٠

# قانون معدل لقانون الزراعة



المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٨٠ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ( ١٥٣ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

**المادة ١٥٣ :–**

كل من يصطاد بصورة مخالفة لاحكام المواد في هذا الفصل او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن :–

أ – مائة دينار عن كل غزال صحراوي او جبلي او بدن .
ب – خمسة وعشرين دينارا عن كل خنزير برى او حبرية .
جـ – عشرة دنانير عن كل حيوان او طير آخر :

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ( ١٥٤ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

**المادة ١٥٤ –أ–:**

في حالة استعمال مركبة آلية في الصيد خلافا لاحكام المادة ( ١٤٨ ) من هذا القانون او القرارات الصادرة بموجبها يعاقب سائق المركبة بالحبس لمدة اسبوع وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ويعاقب مالك



المركبة بالعقوبة ذاتها اذا ارتكبت المخالفة بمعرفته وذلك بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة ( ١٥٣ ) من هذا القانون .



١٩٨٠/٣/٢٣ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الشريف عبد الحميد شرف**

وزير الزراعة
**الدكتور قاسم الريماوي**

وزير العدل
**نجيب ارشيدات**

وزير العمل والانشاء والتعمير
**عمر النابلسي**

وزير دولة
**حسن ابراهيم**

وزير المواصلات
**الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور محمد نوري شفيق**

وزير الاشغال العامة
**معن ابو نوار**

وزير المالية
**سالم مساعده**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير دولة للشؤون الخارجية
**مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور جمال الشاعر**

وزير الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير الداخلية
**علي البشير**

وزير الاعلام
**الدكتور سعيد التل**

وزير الصناعة والتجارة
**المهندس علي النسور**

وزير التموين
د . جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير الثقافة والشباب
**طاهر حكمت**

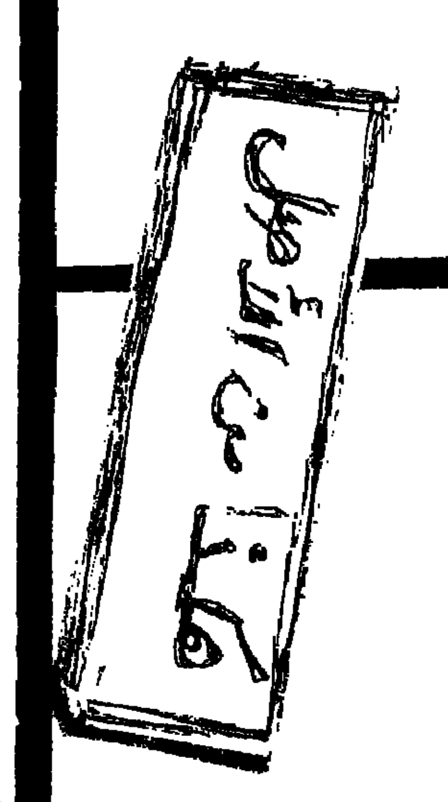
وزير السياحة والآثار
**الدكتور موفق الفواز**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .



## قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

# قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٠ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ( ٢٣ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٣ –

١ – اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ على الوجه التالي :–

أ – بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت او محل كهذا او .

ب – بنشر اعلان في احدى الصحف المحلية اليومية .

٢ – اذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة فعلى المحكمة ان تعين في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وحسب مقتضى الحال .



٣ – اذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما في المملكة فيجري تبليغه وفق احكام التبليغ في المواد ( ١٨و١٩و٢٠و٢١و٢٢ ) والفقرتين ( ١و٢ ) من هذه المادة من هذا القانون اما اذا كان مقيما خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها ان تبلغه عن طريق النشر في احد الصحف المحلية .

١٩٨٠/٣/٢٣

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير العمل والانشاء والتعمير<br>**عمر النابلسي** | وزير العدل<br>**نجيب ارشيدات** | وزير الزراعة<br>**الدكتور قاسم الريماوي** | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**الشريف عبد الحميد شرف** |
| وزير دولة<br>**حسن ابراهيم** | وزير المواصلات<br>**الدكتور محمد عضوب الزبن** | وزير التربية والتعليم<br>**الدكتور محمد نوري شفيق** | وزير الاشغال العامة<br>**معن ابو نوار** |
| | | | وزير المالية<br>**سالم مساعده** |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل<br>**المهندس علي السحيمات** | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**سليمان عرار** | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>**مروان القاسم** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** |
| وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**الدكتور جمال الشاعر** | وزير الصحة<br>الدكتور زهير ملحس | وزير الداخلية<br>**علي البشير** | وزير الاعلام<br>**الدكتور سعيد التل** |
| وزير الصناعة والتجارة<br>**المهندس علي النسور** | وزير التموين<br>**الدكتور جواد العناني** | وزيرة التنمية الاجتماعية<br>**انعام المفتي** | وزير الثقافة والشباب<br>**طاهر حكمت** |
| | | | وزير السياحة والآثار<br>**الدكتور موفق الفواز** |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظــام رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٨٠

# نظام تصديق الشهادات العلمية

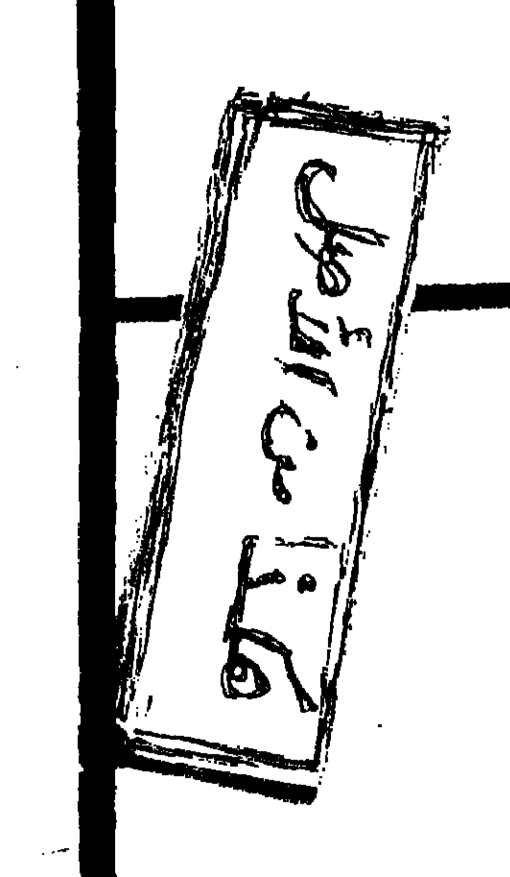
صادر بمقتضى المادة ( ١١٧ ) من قانون التربية والتعليم رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٤

---

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٨٠ ) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا ادناه ما لم تدل القرينـة على غير ذلك :

الـــوزارة : وزارة التربية والتعليم .
المديريـــة : مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء .
الشهادة العلمية : الشهادات العامة والمدرسية واية وثائق تبين المستوى العلمي لصاحبها ، وتكون صادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها .
الشهادة العامة : شهادة الدراسة الثانوية العامة التي تمنحها الوزارة واية شهادة منحتهـا الوزارة من قبل نتيجة امتحان عام .



المادة ٣ ــ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية داخل المملكة وفق القواعد التالية :

اولا: أ ــ تصادق الوزارة على صحة المعلومات في الشهادات العامة التي تصدرها الوزارة والشهادات العلمية التي تصدرها المعاهد الحكومية والخاصة :

ب ــ تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم في الشهادات العلمية التي تصدرها الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك او المؤسسات التعليمية التابعة لوزارات ودوائر حكومية اخرى ، او المعاهد والمراكز التابعة لدائرة التعليم بوكالة الغوث الدولية بعد المصادقة على صحة المعلومات في تلك الشهادات من الجهة ذات العلاقة :



ثانيا : أ ــ تصدق المديرية صور الشهادات العامة وكشوف العلامات الخاصة بتلك الشهادات ( للطلبة التابعين للمديرية ) بعبارة ( صورة طبق الاصل ) .

ب ــ تصادق المديرية على صحة المعلومات في الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس الحكومية والخاصة التابعة للمديرية .

ج ــ وتصادق المديرية على صحة التوقيع والخاتم في الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية بعد المصادقة على صحة المعلومات فيها من مراقب التعليم في الوكالة :

د ــ تصدق المديريةالشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية بعبارة ( ان مركز . . . . . . . من المراكز الثقافية المرخصة في الاردن والمديرية غير مسؤولة عن محتويات هذه الشهادة ) .

هـ ــ تصادق المديرية على صحة التوقيع والخاتم في شهادات حسن السلوك التي تصدرهـا المراكز والمدارس التابعة لها .

و ــ تصادق وزارة الخارجية على صحة توقيع وخاتم المديرية ــ عند الحاجـة ــ دون الرجوع الى الوزارة .

المادة ٤ ــ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق القواعد التالية : ــ

أ ــ يصادق المستشار الثقافي الاردني خارج المملكة على صحة توقيع وخاتم الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي وغيره في البلد الذي يمثل الاردن فيـه وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخـاتم المستشار .

ب ــ في حالة عدم وجود مستشار ثقافي اردني في بلد ما تصادق البعثة الدبلوماسية الاردنية ــ ان وجدت ــ على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية في ذلك البلد على ان تكون الشهادة مصدقة مـن الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي وتصادق وزارة الخارجية الاردنيـة على صحة توقيع وخاتم البعثة الدبلوماسية وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية .

ج ــ وفي حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية اردنية في بلد ما تصدق الشهادة من وزارة الخارجية فيه ومن احدى سفاراته في احدى البلدان العربية ومن المستشار الثقافي الاردني في هذا البلد العربي او البعثـة الدبلوماسية الاردنية فيه ويشترط في هذه الحالة ان تكون الشهـادة مصدقة اصلا من الجهـات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي في ذلك البلد .

د ــ اذا تعذر تصديق الشهادة حسبما جاء في الفقرات السابقة فيمكن تصديقها من الوزارة مباشرة بعد الاقتناع التام بصحتها ، وبالصورة التي تراها مناسبة .

المادة ٥ ــ لا تصدق الشهادات العلمية التي يمنحها افراد بصفتهم الشخصية :

المادة ٦ ــ تعد المؤسسات التعليمية داخل المملكة جداول علامات على النحو التالي : ــ

أ ــ تعد المعاهد الحكومية والخاصة جداول علاماتهـا على ثلاث نسخ ويصادق عليهـا مدير التأهيل والاشراف التربوي بالوزارة ، ويعاد نسخة منها بعد ذلك للمعهد ويحتفظ كل مـن قسم تصديق الشهادات وقسم المعاهد بالوزارة باحدى النسختين الباقيتين .

ب ـ تعد المدارس الثانوية والاعدادية الحكومية والخاصة ومراكز التدريب الحرفي جداول علاماتها على ثلاث نسخ ويصادق عليها مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء ويعاد احدها بعد ذلك الى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المديريـــة بالنسخة الثانية ، اما النسخة الثالثـــة فتسلم الى قسم تصديق الشهادات في الوزارة .

جـ ـ تعد المدارس الابتدائية الحكوميـــة والخاصة جداول علاماتهـــا على نسختين ويصادق عليهما مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء وتعاد نسخة منهـــما بعد ذلك الى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المديرية بالنسخة الثانية .

د ـ يحتفظ الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى بجداول العلامـــات الخاصة بالمؤسسات التعليميـــة التابعة لها .

هـ ـ تحتفظ دائرة التعليم بوكالة الغوث الدولية بجداول علامات المعاهد والمراكز التابعة لها بينما يحتفظ مراقب التعليم بوكالة الغوث بجداول علامات المدارس التابعة لمنطقته .

المادة ٧ ـ المصدقات المدرسية .

أ ـ تنظم المصدقة المدرسية على نسختين باستعمال الكربون ذى الوجهين تحملان رقما رسميـــا وتاريخا ، تعطى الاولى منهما لصاحب العلاقة ويحتفظ بالثانية في المدرسة التي اصدرتها .

ب ـ تكتب المصدقة اما بخط اليد او الالة الطابعة فقط يذكر فيها اسم صاحبهـــا كاملا واسم المدرسة والصف والسنة الدراسية والنتيجـــة ( ناجح ، مكمل ، راسب ) او ناجح او راسب بعد فحص الاكمال ، او اكتفي بتعليمه مع ذكر السبب في ذلك ولا يجوز باي حال الشطب او الحك فيها .

جـ ـ توقع المصدقات المدرسية بخط اليد ولا يسمح باستعمال الخاتم للتوقيع .

المادة ٨ ـ احكام عامـــة :

أ ـ عند المصادقـــة على صور الشهادات العلميـــة الصادرة عن مؤسسات تعليمية داخل المملكة بعبارة ( صورة طبق الاصل ) يجب ابراز الاصل مصدقا .

ب ـ يجوز المصادقة على صور الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكـــة بعبارة ( صورة طبق الاصـــل ) عند ابراز صورة عن تلك الشهادات مصدقـــة وفق ماجاء في الفقرات ( أ ، ب ، جـ ) من المادة الرابعة من هذا النظام .

جـ ـ تستوفي الوزارة والمديرية الرسوم التي يحددها النظام المـــالي للامتحانات العامـــة ساري المفعول عند تصديق اية شهادة او وثيقة او اية صورة عنها .



المادة ٩ ـ الحالات التي لاتنطبق عليها احكام هذا النظام تحال الى لجنة التربية والتعليم في الوزارة للبت فيها .

المادة ١٠ ـ يلغى نظام تصديق الشهادات رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٨٠/٤/١٣ الحسين بن طلال

وزيـــر المالـيـــة
سالـــم مساعده

وزير العمل والانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
المهندس علي النسور

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٨٠

## نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٠ ) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ( ٢٩ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٩ ـ تصرف القروض الزراعية الموافق عليها بعد استيفاء شروط الصرف اما من المديريـة العامة او من الفروع بموجب تحاويل وفقا للاسس التي تقرها المؤسسة بهذا الخصوص .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ( ٣٠ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٠ ـ يضع مجلس ادارة المؤسسة بتنسيب من المدير العـام قواعد صرف التحاويل التي تصدر عن المؤسسة ويقرر منح صلاحية التوقيع على هذه التحاويل لموظفي المؤسسة المعنيـين وتحديد فئة التوقيع لكل منهم حسبما تقتضيه مصلحة العمل في المؤسسة وفي جميع الاحوال يجب على الذين يوقعون على اي تحويل ان يطلعوا ويدققوا المستند المتعلق به .

١٩٨٠/٤/١٣

**الحسين بن طلال**

وزير المالية
**سالم مساعده**

وزير العمل والانشاء والتعمير
**عمر النابلسي**

وزير العدل
**نجيب ارشيدات**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الزراعة
**الدكتور قاسم الريماوي**

وزير دولة
**حسن ابراهيم**

وزير المواصلات
**الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور محمد نوري شفيق**

وزير الاشغال العامة
**معن ابو نوار**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**سليمان عرار**

وزير دولة للشؤون الخارجية
**مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور جمال الشاعر**

وزير الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير الداخلية
**علي البشير**

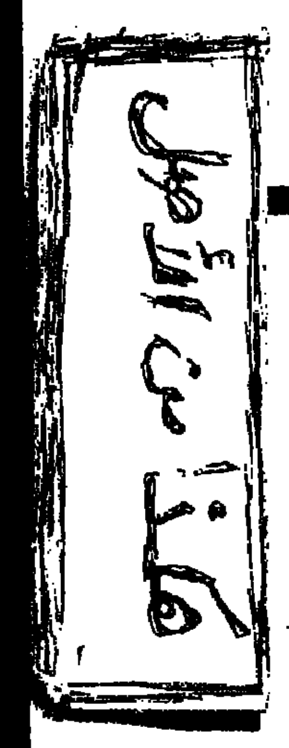
وزير الاعلام
**الدكتور سعيد التل**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**المهندس علي النسور**

وزيرة التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير الثقافة والشباب
**طاهر حكمت**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور موفق الفواز**





**نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٨٠

## نظام معدل لنظام الاسكان لموظفي البنك المركزي ومستخدميه

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معـدل لنظام الاسكان لموظفي البنك المركزي ومستخدميه لسنة ١٩٨٠ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ( ٨ ) من النظام الاصلي كما يلي :ـ

١ ـ باضافة كلمة ( والعلاوات ) بعد عبارة ( الراتب السنوي ) الواردة في الفقرة ( أ ) منها .

٢ ـ بالغاء نص الفقرة ( ب ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ

بـ ( يجب ان يسدد القرض وفوائده في مدة اقصاها ثلاثون سنه ) .

١٩٨٠/٤/١٣

**الحسين بن طلال**

وزير المالية
**سالم مساعده**

وزير العمل والانشاء والتعمير
**عمر النابلسي**

وزير العدل
**نجيب ارشيدات**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الزراعة
**الدكتور قاسم الريماوي**

وزير دولة
**حسن ابراهيم**

وزير المواصلات
**الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور محمد نوري شفيق**

وزير الاشغال العامة
**معن ابو نوار**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**سليمان عرار**

وزير دولة للشؤون الخارجية
**مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور جمال الشاعر**

وزير الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير الداخلية
**علي البشير**

وزير الاعلام
**الدكتور سعيد التل**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**المهندس علي النسور**

وزيرة التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير الثقافة والشباب
**طاهر حكمت**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور موفق الفواز**

## قرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٠

### صـــادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/١/٢٤ رقم ن/١٠٩٦/٤ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير المادة ٣٤ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ وبيـــان ما اذا كان المهندس الذي يشغل وظيفة مدير المكتب الهندسي في جامعة اليرمـــوك ذا حق في ان يرشح نفسه لمركز نقيب المهندسين او نائب النقيب او انه لايملك هذا الحق:ـ

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة ( أ ) من المادة (٣٤) من قانون نقابة المهندسين تنص على ما يأتي (يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب مهندسا زاول المهنة لمدة لاتقل عن عشر سنوات وان لايكون وزيرا او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتبا من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد ) .

وحيث ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ اصدر قرارا برقم ١٩ فسر فيه قانون الجامعة الاردنيةواعتبر هذه الجامعة مؤسسة حكومية .

وحيث ان قانون جامعة اليرموك رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ هو قانون مماثل لقانون الجامعة الاردنية من حيث تعريف عناصر المؤسسة الرسمية التابعة للحكومة .

فان هذه الجامعة تعتبر ايضا مؤسسة حكومية بالمعنى القانوني وبالتالي تكون اموالها مهما كان مصدرهـــا اموالا حكومية وموظفوها من موظفي الحكومة .

اما كون هذه الجامعة هي مؤسسة ذات استقلال مالي واداري وان موظفيها لايتقاضون رواتبهم من صندوق الخزينة فلا يغير من الامر شيئا . اذ ان الموظفين العاملين في خدمة الدولة لايتقاضون في كل الاحـــوال رواتبهم من خزينة الدولة حسب نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العـــامة وانما يتقاضى بعضهم الرواتب من صناديق المؤسسات والسلطات الحكومية الأخرى ذات الاستقلال المالي والاداري . كما هو واضح من نصوص القوانين الخاصة بهذه السلطات والمؤسسات ومن نص المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وحيث ان الفقرة (أ ) من المادة (٣٤) المطلوب تفسيرها تمنع المهندس الموظف الذي يتقاضى راتبـه من الحكومة من ترشيح نفسه لمركز نقيب المهندسين او نائب النقيب دون ان تشترط ان يكـــون الراتب من صندوق الخزينـــة.

فان ماينبني على ذلك ان المهندس الموظف في جامعة اليرموك لايجوز له ان يرشح نفسه لمركـــز نقيب المهندسين او نائب النقيب على اعتبار انه يتقاضى راتبه من الحكومة.

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

قرارا صدر في ٢٣ ربيع ثاني سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٣/٩

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو | عضـــو | عضـــو | عضـــو | |
| مندوب وزارة الاشغـــال | رئيـــس ديوان التشريع | عضو محكمة التمييز | الرئيـــس الثاني | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| المستشار القـــانوني | في رئاسة الوزراء | | لمحكمة التمييز | الرئيس الأول لمحكمة التمييز |
| عبد الحليم الشسور | عيسى طماش | فواز الروسان | نجيب الرشدان | موسى الساكت |



## قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

### صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٧٩/١٢/١٥ رقم ص /١٢٩٤٤/١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة ( أ ) من المادة الثامنـــة من نظام صندوق تقاعـــد المهندسين الزراعيين رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ والفقرة (ب) من المادة ١١ من نفس النظام وبيان مدى انسجـــام هاتين الفقرتين مع الفقرة ( أ ) من المادة الخامسة من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق باحالة المهندسين الزراعيين الذين تخرجوا قبل تأسيس النقابة على التقاعد وطريقة احتساب المدة المقبولة للتقاعد .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المهندسين الزراعيين الموجه لوزير الزارعة بتاريخ ٧٩/١١/٢٤ وكتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٩/١٢/١١ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الاسم الحقيقي للنظام المطلوب تفسيره هو (نظام التقاعد للمهندسين الزراعيين رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وليس تظام صندوق التقاعد كما هو وارد في الطلب وان موضوع التفسير ينحصر بالمهندسين الزراعيين الذين تخرجوا قبل تأسيس النقابة فقط .

وبالرجوع للقانون والنظام المشار اليهما يتبين .

١ — ان الفقرة ( أ ) من المادة الخامسة من القانون المذكور نصت على مايلي ( تعطى اجازة الهندسة الزراعية وتعاطي المهنة بهذه الصفة بقرار من مجلس النقابة ) .

٢ — ان المادة ١٨ من القانون ذاته قد نصت على ما يأتي ( تنشيء النقابة صندوقا للتقاعد والاعانـــات ويكون مقره عمان طبقا لنظام يضعه مجلس النقابة ويصدقه مجلس الوزراء .
وانه لايوجد في القانون أي نص آخر يتعلق بتقاعد المهندسين الزراعيين .

٣ — ان الفقرة ( أ ) مـــن المادة الثامنة من النظـــام المذكور تنص على ما يأتي ( للمهندس الزراعي الذي تخرج قبل تأسيس النقابة الحق في الاشتراك في الصندوق من تاريخ تأسيسها أو من تاريخ تخرجه ، اما المهندس الزراعي الذي تخرج بعد تأسيس النقابة فله حق الاشتراك في الصندوق من تاريخ انتسابه للنقابة أو من تاريخ تخرجه ) .

٤ — ان المادة ١١ من نفس النظام اشترطت في المهندس الزراعي الذي يطلب احالته على التقاعد ان تتوافر فيه عـدة شروط من ضمنها الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها وهو ( ان يكون قد مارس المهنة لمدة لاتقل عن ثلاثين سنه متواصلة او متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قبول اشتراكه في الصندوق).

ويستفاد من هذا النص الاخير ان ممارسة المهنة لمدة ثلاثين سنه انما تبدأ من تاريخ قبول اشتراك المهندس الزراعي في صندوق التقاعد .

وحيث ان الفقرة (أ ) من المادة الثامنة من نظام تقـــاعد المهندسين الزراعيين تركت للمهندس الزراعي الذي تخرج قبل تأسيس النقابة الخيار في ان يشترك في صندوق التقاعد اعتبارا من تاريخ تأسيس النقابة او من تاريخ تخرجه.

فان ماينبني على ذلك ان المهندس الزراعي اذا اختار الاشتراك في الصندوق من تاريخ تاسيس النقابة فان مـــدة الثلاثين سنه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١١ سالفة الذكر تبدأ من تاريخ تاسيس النقابة .

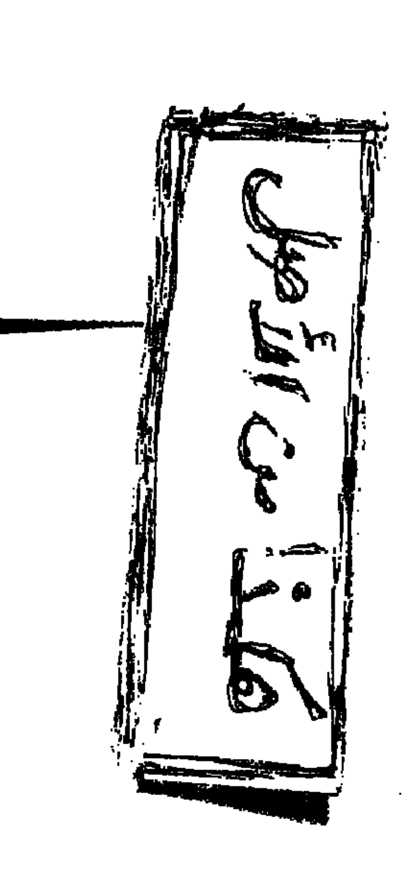
اما اذا اختار الاشتراك في الصندوق من تاريخ تخرجه فان المدة المذكورة تبدأ من تاريخ تخرجه.

اما ماورد في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون النقابة من ان اجازة الهندسة الزراعية وتعاطي المهنة بهذه الصفة تعطى بقرار من مجلس النقابة فلا تأثير له على الوضع فيما يتعلق بطريقة حساب المدة المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١١ من النظام المذكور ذلك لأن القانون لم يحدد الشروط التي يتوجب توافرها في المهندس ليكون له الحق في طلب احالته على التقاعد ولم يرد اي نص يوجب احتساب تلك المدة اعتبارا من تاريخ تعاطي المهنة والحصول على اجازة بذلك من المجلس وانما ترك امر تحديد تلك الشروط وكيفية احتساب المدة لمجلس النقابة بموجب نظام يضعه ويصدقه مجلس الوزراء كما اسلفنا . وبذلك فلا تعارض بين حكم المادة ٥ (أ) من القانون وحكم المادتين ٨ (أ) و ١١ (ب) من النظام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٣/١١م .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضـــو | عضـــو | عضـــو | عضـــو | |
| مندوب وزارة الزراعه وكيل وزارة الزراعه | رئيـــس ديوان التشـــريع في رئاسة الوزراء | عضو محكمة التمييز | الرئيـــس الثاني لمحكمة التمييز | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز |
| الدكتور حسن الدرابيه | عيسى طماش | فواز الروسان | نجيب الرشدان | موسى الساكت |





## قرار رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٠

### صادر عن الديـــوان الخاص بتفسير القوانـــين

بناء على طلب دولـــة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ رقم م/ ١٣٦٥٦/٩٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجـــل تفسير المادة السادسة من نظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية رقم ٤١ لسنه ١٩٧٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما اذا كان الموظف في هذه المؤسسة يستحق عن الشهر الثالث عشر المبحوث عنه في هذه المادة الراتب الاساسي فقط ام الراتب الاساسي مع العلاوات .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية رقم ٥١ لســـنة ١٩٧١ اعتبر هذه المؤسسة مؤسسة حكومية حسب ما هو واضح من مجموع نصوصه .

٢ . ان المادة ١٣ من هذا القانون تنص على ما يلي ( يجري انتقاء وتعيين المدير وموظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام يضعه المجلس لهذا الغرض ويقره مجلس الوزراء ) .

٣ — وبالاستناد للمادة (١٣) المشار اليها وضع نظام موظفي مؤسسة الفنادق رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦ الذي حدد درجات ورواتب الموظفين وحقوقهم والامور الأخرى المتعلقة بهـم ولم يرد في هـــذا النظام حين وضعه ما يفيـــد ان الموظف يستحق مخصصاته الشهرية عن اكثر من اثني عشر شهرا في السنة .

٤ — ان المشرع قد عدل المادة السادسة من النظام المشار اليـــه بان اضاف اليهـــا فقرة جديده تحت حرف ( ج ) بالنص التالي ( يستحق موظفو المؤسسة راتب الشهر الثالث عشر ويدفع في نهاية السنة المالية .

٥ — ان المادة الثانية من ذات النظام الاصلي رقم ١٩٧٦/٤١ قد نصت على ان يكـــون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك .

وحيث ان هذه المادة لم تخصص لكلمة ( راتب ) معنى معينا لها فانه يتعين اعطاءهـــا المعنى المستفاد من مجموع نصوص النظام .

وحيث ان ما يستفاد من اضافـة الفقرة ( ج ) الى المـادة السادسة المشار اليها آنفا ان المشرع قصد من ذلك اعتبار سنة الموظف لغاية استحقاقه المخصصات المقررة لـه ثلاثة عشر شهرا بدلا من اثني عشر شهراً .

وحيث لم يرد في النظام اي نص يوجب التفريق بين ما يستحقه الموظف عن كل شهر من اشهر السنة الماليـــة وبين ما يستحقه عن الشهر الثالث عشر .

فان ما ينبني عـــلى ذلك ان الموظف يستحق عن الشهر الثالث عشر نفس المخصصات التي يستحقها عن اي شهر آخر من اشهر السنة .

وحيث ان المخصصات التي يستحقها موظف المؤسسة عن اي شهر آخر هي مجموع الراتب الاساسي والعلاوات المقررة لـــه :

فاننا نقرر ان كلمة ( راتب ) الواردة في الفقرة ( ج ) من المادة السادسة انما تعني المخصصات الشهرية بكامل[illegible] وليس الراتب الاساسي فقط ( انظر القرار الصادر عن هذا الديوان برقم ٨ لسنة ١٩٧٩ ) .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٣/٩ .

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
|---|---|---|---|---|
| مندوب وزارة السياحه والآثار مساعد المدير العام لمؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية | رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء ( مخالف ) | عضو محكمة التميز | الرئيس الثاني لمحكمة التمييز ( مخالف ) | الرئيس الاول لمحكمة التمييز |
| موسى محمود | عيسى طماش | فواز الروسان | نجيب الرشدان | موسى الساكت |

## المخالفة

لدى الرجوع الى نظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٦ نجد ان المادة [illegible] تنص ( تحدد درجات ورواتب الموظفين في الملاك وزياداتهم السنوية كما يلي :

| الدرجة | ادنى مربوطها بالدنانير | اعلى مربوطها بالدنانير | الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدنانير |
|---|---|---|---|
| الاولى | ٩٥ | ١٢٠ | ٥ |
| الثانية | ٧٤ | ٩٠ | ٤ |
| الثالثة | ٥٨ | ٧٠ | ٣ |
| الرابعة | ٤٧ | ٥٥ | ٢ |
| الخامسة | ٣٧ | ٤٥ | ٢ |
| السادسة | ٣١ | ٣٥ | ١ |

الا انه اضيف بمقتضى النظام رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ النص التالي الى المادة السادسة سالفة الذكر واعطي رقم[illegible]
( ج : يستحق موظفو المؤسسة راتب الشهر الثالث عشر ويدفع في نهاية السنة المالية .

يستفاد من هذا النص ان المقصود بالراتب الشهري هو ما يتقاضاه موظفو هذه المؤسسة بالاستناد الى الماد[illegible] السادسة المشار اليها آنفا ولا يشمل اي نوع من العلاوات التي يستحقها موظفو هذه المؤسسه ذلك لأن المشرع افر[illegible] للعلاوات نصوصا اخرى مثل علاوة غلاء المعيشه الوارد ذكرها في المادة الثامنه من هذا النظام . كما وضع انظم[illegible] اخرى للعلاوات واطلق عليها اسم علاوات ولم يصفها بأنها رواتب . اي ان المشرع افرد للرواتب نصا مستقلا عن[illegible] النصوص المتعلقه بالعلاوات وجعل لكل من الرواتب والعلاوات احكاما مختلفه .

وبناء على ما تقدم بيانه فان راتب الشهر الثالث عشر المنصوص عليه في الفقرة ج المنوه بها سابقا انما يقصد[illegible] الراتب المعين في المادة السادسة من النظام المذكور ولا يشمل العلاوات على اختلاف انواعها .

هذا ما نراه خلافا لما ذهب اليه الزملاء الافاضل .

٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٣/٩ .

| رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء | الرئيس الثاني لمحكمة التمييز |
|---|---|
| عيسى طماش | نجيب الرشدان |



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ – بالاستناد الى المادة ( ٧/هـ ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على ( تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠ ) بشكلها المرفق .

# تعريفة بدلات الاجور والخدمات

## في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠

صادرة بالاستناد الى المادة ( ٧ ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة ( المؤقت ) رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – تستوفى اجور التخزين في مخازن التبريد كما يلي : –

أ – تعتبر الوحدة الوزنية مئة كيلو غرام ، وتعتبر كسور الوحدة وحدة كاملة .

ب – تستوفى اجور التخزين اليومية على النحو التالي : –

١ – ثلاثون فلسا عن كل وحدة وزنية – اذا كان التخزين لغايات التبريد .

٢ – أربعون فلسا عن كل وحدة وزنية – اذا كان التخزين لغايات التجميد .

ج – اذا نقصت مدة التخزين عن ( ١٥ ) يوما فتعتبر المدة ( ١٥ ) يوما كاملة وتستوفى الاجور على هذا الاساس .

د – يكون الحد الادنى لبدل التخزين المستوفى عن البضاعة المذكورة في أي طلب اخراج دينارين بالنسبة للبضاعة المبردة وثلاثة دنانير بالنسبة للبضاعة المجمدة .

المادة ٢ – أ – تدفع اجور التخزين المستحقة في نهاية كل ثلاثة اشهر من تاريخ ادخال البضاعة ، او عند اخراجها قبل انتهاء هذه المدة .

ب – في حالة عدم دفع اجور التخزين المستحقة وفق الفقرة السابقة فيتحقق عليها بدل تخزين اضافي عن التأخير بنسبة ٩٪ من اجور التخزين المستحقة .

المادة ٣ – يستوفى بدل استئجار صالة كاملة في المخازن كما يلي : –

أ – ( ٢٥٠ ) فلسا في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية المعدة للتخزين اذا كانت الصالة ستستعمل لغايات التبريد .

ب – ( ٣٥٠ ) فلسا في اليوم عن كل متر مربع من كامل المساحة الداخلية المعدة للتخزين اذا كانت الصالة ستستعمل لغايات التجميد .

ج – يشترط ان لا تقل مدة الاستئجار عن ستة اشهر وان تدفع الاجرة مقدما . ولا يرد من الاجرة شيء في حالة عدم استعمال الصالة كليا او جزئيا .

د – لا يحق للمستأجر ان يخزن بضاعة في المأجور الا اذا كانت واردة باسمه بموجب الوثائق والمانفستات .